باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره المجلس الوطني ووافق عليه مجلس قيادة الثورة واستنادا الى احكام المادة الثالثة والخمسين من الدستور ،

اصدرنا القانون الاتي :

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

قانـــون الشـــركات العامـــة

الفصل الاول

اهداف القانون ومستلزمات التاسيس

المادة الاولى :

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :

الوزير : الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

الوزارة : الوزارة المختصة او الجهـة غير المرتبطـة بوزارة .

الشركة العامة : الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتيا والمملوكة للدولة بالكامل التـي تتمتـع بالشـخصية المعنويـة والاستقلال المالي والاداري وتعمل وفق اسس اقتصادية .

المســـجل : مسجل الشركات في دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة .

المادة ـ ٢ ـ

يهدف هذا القانون الى تنظيم الشـركات العامـة تاسيسا وادارة وتصفية ، باحكام واسس ماليـة وادارية موحدة لبلوغ اعلى مستوى من النمو فـي العمل والانتاج واعتماد مبدأ الحساب الاقتصـادي وكفاءة استثمار الاموال العامة وفاعليتها في تحقيق اهداف الدولة ورفع مستويات اداء الاقتصـاد الوطني .

المادة ـ ٣ ـ

تقدم الوزارة طلبا الى مجلس الوزراء لتاسيس شركة عامة مشفوعا بدراسة تتضمن المسوغات الاقتصادية والفنية لتاسيسها على ان يحتوي الطلـب علـى ما ياتي :

اولا ـ اسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيس .

ثانيا ـ اهداف الشركة ونشاطها .

ثالثا ـ مقدار راسمال الشركة او مصادر تمويـل نشاطها .

رابعا ـ اية معلومات اخرى تجدهـا الـوزارة ضرورية .

المادة ـ ٤ ـ

بعد موافقة مجلس الوزراء على طلب تاسيس الشركة تقوم الوزارة باعداد عقـد او بيان خاص بتاسيس الشركة يتضمن البيانات الاتية :

اولا ـ اسم الشركة وموقعها ومركزها الرئيـس ، ويكون الاسم مستمدا من نشاطها ، مع اضافة كلمة (عامة) الى التسمية .

ثانيا ـ اهداف الشركة .

ثالثا ـ نشاط الشركة .

رابعا ـ راسمال الشركة .

خامسا ـ اسماء الجهات المؤسسة .

سادسا ـ اية معلومات اخرى تجدهـا الـوزارة ضرورية .

المادة ـ ٥ ـ

لاغراض احصائية توثيقية ، تقدم الوزارة عقـدا او بيانا خاصا بتاسيس الشركة وموافقة مجلـس الوزراء الى المسجل ، لتسجيل الشركة .

المادة ـ ٦ ـ

يقوم المسجل بتسجيل الشركة واصدار شـهادة تاسيسها ، وتقوم الوزارة بنشر شهادة وعقـد او بيان الشركة في الجريدة الرسمية وفي النشرة التـي يصدرها المسجل .

المادة ـ ٧ ـ

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية اعتبارا مـن تاريخ صدور شهادة تاسيسها .

الفصل الثاني

راسمـــال الشـــركة

المادة ـ ٨ ـ

يحدد راسمال الشركة بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء بالموافقة على تاسيسها .

المادة ـ ٩ ـ

اولا ـ تسدد الخزينة العامة راسمال الشركة دفعة واحدة او على دفعات تحدد مبالغها ومواعيد تسديدها وفق خطة تضعها الشركة بالتنسيق مع وزارة المالية .

ثانيا ـ تعتبر اقيام الاموال المنقولة وغير المنقولـة التي تؤول الى الشركة جزءا من راس مالها المدفوع .

ثالثا ـ عند اشتراك شخصين او اكثر من الاشخاص المعنوية العامة الممولة ذاتيا في تأسيس شركة عامة تسدد الجهات المشاركة حصتها في رأسمالها وتخضع لذات الضوابط المقررة بموجب احكام هذا القانون .

المادة ـ ١٠ ـ

اولا ـ عند الحاجة الى زيادة او تخفيض رأسمال الشركة تقدم الوزارة طلبا الى مجلس الوزراء مشفوعا بدراسة مالية حول مسوغات ذلك وأثره على نشاط الشركة وحقوقها والتزاماتها بالتنسيق مع وزارة المالية .

ثانيا ـ عند موافقة مجلس الوزراء على زيادة او تخفيض رأسمال الشركة تتخذ الوزارة الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك بما فيها تعديل عقد الشركة او البيان الخاص بتأسيسها .

ثالثا ـ تقوم الوزارة باعلام المسجل بالتعديل لتسجيله ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث

الارباح والخسائر

المادة ـ ١١ ـ

اولا ـ يقصد بالربح الصافي لاغراض هذا القانون زيادة الايرادات على المصروفات الظاهرة في حساب الارباح والخسائر للسنة المالية للشركة المنظم وفق التشريعات النافذة والانظمة والاعراف المحاسبية المعتمدة والمدقق من قبل ديوان الرقابة المالية والمصادق عليه من قبل الجهة المخولة قانونا .

ثانيا ـ تستبعد الارباح والخسائر الراسمالية واية ارباح او خسائر ناجمة عن النشاط غير العادي للشركة من الربح القابل للتوزيع لاغراض توزيع حصة العاملين .

ثالثا ـ لا يزيد الربح القابل للتوزيع على نسبة (٣٠ ٪)ثلاثين من المئة من كلفة النشاط الجاري ويحول ما زاد على ذلك الى وزارة المالية .

رابعا ـ يتم توزيع الربح المنصوص عليه في البند (ثالثا) من هذه المادة وفق النسب الاتية :

١ ـ (٤٥ ٪) خمس واربعين من المئة للخزينة العامة .

٢ ـ (٣٣ ٪) ثلاث وثلاثين من المئة حوافز ربح لموظفي الشركة وللمتميزين منهم ولاعضاء مجلس الادارة وموظفي مركز الوزارة وفق نسب وضوابط يضعها مجلس الادارة وبمصادقة الوزير .

٣ ـ (٥ ٪) خمس من المئة للبحث والتطوير .

٤ ـ (٥ ٪) خمس من المئة للخدمات الاجتماعية للعاملين .

٥ ـ المتبقى منه لاحتياطي رأس المال .

خامسا ـ لمجلس الوزراء زيادة او تخفيض النسب الواردة في البندين (ثالثا) و (رابعا) من هذه المادة في ضوء نتائج النشاط والظروف الاقتصادية .

المادة ـ ١٢ ـ

تنزل نسبة (٢٥ ٪) خمس وعشرين من المئة من الربح الصافي قبل التوزيع لاطفاء الخسائر المدورة من السنوات السابقة ان وجدت .

المادة ـ ١٣ ـ

اذا بلغت خسارة الشركة نسبة (٢٥ ٪) خمس وعشرين من المئة من رأسمالها الاسمي فعلى مجلس ادارة الشركة اعداد تقويم اقتصادي لها تحدد فيه اسباب الخسارة ، وتقديم المعالجات المقترحة لها ، ويرفع الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

المادة ـ ١٤ ـ

اذا بلغت خسارة الشركة نسبة (٥٠ ٪) خمسين من المئة من رأسمالها الاسمي فعلى الوزارة اعداد تقويم اقتصادي لها يقدم الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأن استمرار الشركة او تصفيتها .

الفصل الرابع

الاستثمار والاقتراض

المادة ـ ١٥ ـ

اولا ـ للشركة استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق واستحصال موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع خارج العراق .

ثانيا ـ تستحصل موافقة مجلس الوزراء عند استثمار الفوائض النقدية من الشركات

والمؤسسات العربية والاجنبية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة خارج العراق .

ثالثا ـ للشركة حق المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق .

المادة ـ ١٦ ـ

اولا ـ للشركة استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) مئة وثمانين يوما على ان يتم فتح حساب خاص في السجلات المختصة للشركة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لاظهارها في الحسابات الختامية بشكل يسهل قياس كفاءة اداء الشركة في نشاطها القطاعي المختصة به .

ثانيا ـ ١ ـ لشركات التأمين واعادة التأمين والمصارف ان تستثمر اموالها في مختلف اوجه الاستثمار .

٢ ـ لمجلس الوزراء ان يقرر شمول اية جهة استثمارية اخرى باحكام الفقرة (١) من هذا البند .

المادة ـ ١٧ ـ

للشركة الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠ ٪) خمسين من المئة من رأس مالها المدفوع .

المادة ـ ١٨ ـ

تستحصل موافقة مجلس الوزراء عند الاقتراض من خارج العراق لتمويل النشاط الاستثماري والجاري .

الفصل الخامس

ادارة الشركة ومجلس الادارة

المادة ـ ١٩ ـ

يتولى مجلس ادارة الشركة رسم ووضع السياسات والخطط الادارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة وتحقيق اهدافها ، والاشراف ومتابعة تنفيذها ، ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك ، وله ان يخول مدير عام الشركة ما يراه مناسبا من الصلاحيات .

المادة ـ ٢٠ ـ

يتكون مجلس الادارة من مدير عام الشركة رئيسا وثمانية اعضاء تجري تسميتهم كالاتي :

اولا ـ اربعة اعضاء يختارهم الوزير من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها .

ثانيا ـ عضوان ينتخبان من منتسبي الشركة .

ثالثا ـ عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الراي .

رابعا ـ يكون لمجلس الادارة ثلاثة اعضاء احتياط ينتخب المنتسبون احدهم ويعين الوزير العضوين الاخرين .

خامسا ـ ينتخب المجلس في اول اجتماع له نائبا للرئيس من بين اعضائه ويحل محل الرئيس في حالة غيابه .

المادة ـ ٢١ ـ

يحدد النظام الداخلي طريقة انتخاب ممثلي منتسبي الشركة في مجلس الادارة والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم .

المادة ـ ٢٢ ـ

مدة دورة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدا من تاريخ اول اجتماع له .

المادة ـ ٢٣ ـ

اولا ـ يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر بدعوة من رئيسه .

ثانيا ـ يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من اعضائه .

ثالثا ـ يحصل النصاب في اجتماعات المجلس بحضور اغلبية اعضائه بضمنهم رئيس المجلس او نائبه وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة ـ ٢٤ ـ

اذا شغرت عضوية في مجلس الادارة ، يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لاكمال المدة المتبقية من دورة المجلس .

المادة ـ ٢٥ ـ

تنفذ قرارات المجلس عند صدورها ، عدا ما يتعلق منها بالامور الاتية فتنفذ بعد مصادقة الوزير عليها :

اولا ـ الخطط والموازنات السنوية .

ثانيا ـ الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .

ثالثا ـ التشريعات .

رابعا ـ نظم حوافز الانتاج وتعتبر من ضمن كلفة الانتاج .

المادة ـ ٢٦ ـ

تعتبر قرارات المجلس في الامور الواردة في المادة (١٥) من هذا القانون مصادقا عليها اذا لم يعترض عليها الوزير خلال مدة (٢٥) خمسة وعشرون يوما من تاريخ تسجيلها في مكتبه . فاذا اعترض عليها ، يعاد عرضها على المجلس في اول اجتماع يعقده ، فاذا أصر على رأيه ، تعقد جلسة برئاسة الوزير للنظر في الموضوع ويكون القرار الصادر بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين نهائيا .

الفصل السادس

مدير عام الشركة

المادة ـ ٢٧ ـ

يدير الشركة مدير عام من ذوي الخبرة والاختصاص ممن يحمل شهادة جامعية اولية في الاقل ، يعين بقرار من مجلس الوزراء ، وهو الرئيس الاعلى للشركة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الادارة .

الفصل السابع

الرقابة الداخلية

المادة ـ ٢٨ ـ

تهدف الرقابة الداخلية الى تحقيق سيطرة فاعلة على اموال الشركة ، ولها في سبيل تحقيق ذلك ان تمارس نشاطها وفق برامج تؤمن تغطية جميع انظمة الرقابة المطلوب اجراؤها .

المادة ـ ٢٩ ـ

تعد الرقابة الداخلية تقارير شهرية تتضمن نتائج نشاطها للمدة السابقة للتقرير ، وترفعها الى مدير عام الشركة ، وعلى ادارة الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصفية المخالفات التي تضمنتها التقارير خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ورودها الى مكتب المدير العام .

المادة ـ ٣٠ ـ

ترتبط الرقابة الداخلية بالمدير العام ، ولا يجوز نقل او معاقبة أي من القائمين بها الا بموافقة مجلس الادارة وبقرار مسبب .

الفصل الثامن

دمج الشركات

المادة ـ ٣١ ـ

اولا ـ يجوز بقرار من مجلس الوزراء دمج شركة عامة بأخرى او دمج شركتين عامتين او اكثر لتكوين شركة عامة جديدة بشرط ان تكون ذات نشاط متماثل او متكامل .

ثانيا ـ تعد الوزارة دراسة بالجدوى الفنية والاقتصادية للدمج وترفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

المادة ـ ٣٢ ـ

بعد موافقة مجلس الوزراء على الدمج تقوم الوزارة بتعديل عقد الشركة المندمج بها ، او وضع عقد للشركة الناجمة عن الدمج ، كما يقوم مجلس الادارة بتعديل النظام الداخلي او اعداد نظام داخلي جديد لها .

المادة ـ ٣٣ ـ

تقوم الوزارة بابلاغ المسجل بتعديل العقد او تزويده بالعقد الجديد ، ويعتبر الدمج نافذا من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليه او من اي تاريخ اخر يحدده مجلس الوزراء ، وتنتهي بهذا التاريخ الشخصية المعنوية للشركة التي اندمجت في شركة اخرى او الشركات التي اندمجت مكونة شركة جديدة ، ويقوم المسجل باصدار شهادة تأسيس جديدة .

المادة ـ ٣٤ ـ

اولا ـ تقوم الوزارة بنشر قرار الدمج في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي يصدرها المسجل .

ثانيا ـ تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة الى الشركة التي ادمجت بها كما تؤول حقوق والتزامات الشركات المندمجة الى الشركة الجديدة .

الفصل التاسع

تحول الشركة العامة

المادة ـ ٣٥ ـ

يجوز تحول الشركة العامة الى شركة مساهمة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ـ ٣٦ ـ

تعد الوزارة دراسة بالمسوغات الاقتصادية والفنية للتحول ، واسلوب تقويم قيمة اسهم راس المال وطريقة بيعها ، وترفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة ـ ٣٧ ـ

اولا ـ بعد موافقة مجلس الوزراء على التحول تقوم الوزارة باعداد عقد جديد للشركة تقدمه مع موافقة مجلس الوزراء الى المسجل .

ثانيا ـ تقوم الوزارة بنشر قرار التحول في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي يصدرها المسجل .

ثالثا ـ تكتسب الشركة المساهمة الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ اخر نشر لقرار التحول .

رابعا ـ لمجلس الوزراء عند تحول الشركة الى شركة مساهمة ان يحدد نسبة معينة من راس المال الاسمي للشركة تخصص لمنتسبي الشركة العامة المحولة للاكتتاب بها كمساهمين .

المادة ـ ٣٨ ـ

تحدد مساهمة القطاع الاشتراكي في الشركة الجديدة وفق الاحكام القانونية النافذة .

الفصل العاشر

تصفية الشركات

المادة ـ ٣٩ ـ

اولا ـ عند تحقق الاسباب الواردة في المادة (١٤) من هذا القانون تقوم الوزارة باستحصال موافقة مجلس الوزراء على تصفية الشركة .

ثانيا ـ اذا قرر مجلس الوزراء تصفية الشركة فيقتضي اتخاذ الوزارة الاجراءات الاتية :

١ ـ تقوم الوزارة بتشكيل لجنة تصفية تمثل فيها وزارة المالية وديوان الرقابة المالية وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها وترسل نسخة من تشكيل اللجنة الى المسجل .

٢ ـ تتوقف الشركة فور تبليغها بقرار التصفية عن ترتيب اي التزام جديد ، ويستمر نشاطها بالقدر اللازم لايفاء التزاماتها وتحتفظ بشخصيتها المعنوية خلال مدة تصفيتها .

٣ ـ تتولى لجنة التصفية وضع اليد على جميع سجلات ووثائق الشركة وتقوم بجرد موجوداتها ، وتعد تقريرا أوليا بذلك ترفعه الى الوزارة .

٤ ـ تقوم اللجنة بتصفية حقوق والتزامات الشركة وفق ما تضمنه قرار التصفية ، مع مراعاة احكام هذا القانون .

٥ ـ تعد لجنة التصفية حسابات ختامية وتقريرا عن نتائج تصفية الشركة عند الانتهاء من التصفية او في نهاية كل سنة مالية اذا استمرت اعمال تصفية الشركة لاكثر من سنة ، وترفعها الى الوزارة .

٦ ـ بعد الانتهاء من اعمال التصفية ترفع اللجنة تقريرها النهائي الى الوزارة مشفوعا بتقرير مراقب الحسابات .

٧ ـ اذا كانت نتيجة التصفية تشير الى وجود متبقي من اموال الشركة فيسدد الى الخزينة العامة او الى الشركات التي أسستها من اموالها ، وللوزير صلاحية المناقلة للموجودات بالقيمة التقديرية .

٨ ـ لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات في جميع الاحوال وبخلافه يعرض الامر على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

٩ ـ اذا وجدت الوزارة ان التصفية قد تمت وفق احكام هذا القانون تعلم المسجل بذلك ، ليصدر قراره بشطب اسم الشركة وينشر ذلك في الجريدة الرسمية وفي النشرة التي يصدرها .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة وختامية

المادة ـ ٤٠ ـ

خلال مدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون ، يجب على جميع الوحدات الاقتصادية الممولة ذاتيا القائمة حاليا التي تمارس نشاطا

اقتصاديا ، ان تكيف اوضاعها بما ينسجم واحكام هذا القانون .

المادة ـ ٤١ ـ

لمجلس الوزراء ، ان يستثني أيا من الشركات الاستخراجية التابعة لوزارة النفط من احكام هذا القانون ، اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة ـ ٤٢ ـ

يخضع نشاط الشركة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ـ ٤٣ ـ

يصدر الوزير نظاما داخليا للشركة ، يعده مجلس ادارتها ، بموجب احكام القانون خلال مدة (٦٠) يوما من تشكيله ويتضمن ما يأتي :

اولا ـ واجبات واختصاصات مجلس الادارة .

ثانيا ـ طريقة انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس الادارة .

ثالثا ـ المؤهلات المطلوبة لعضو مجلس الادارة .

رابعا ـ الهيكل الاداري للشركة وتحديد نطاق عمل الوحدات الادارية والتنظيمية لها وواجباتها .

خامسا ـ تنظيم جوانب متابعة نشاط الشركة والرقابة الداخلية .

سادسا ـ أية أمور اخرى تتعلق بمهام ونشاط الشركة .

المادة ـ ٤٤ ـ

يستمر العمل بقواعد الخدمة النافذة على منتسبي الشركات المشمولة بهذا القانون لحين صدور قواعد خدمة جديدة .

المادة ـ ٤٥ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ولا يعمل بأي نص عام او خاص يتعارض مع احكامه .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٨ هـ الموافق لليوم الثامن عشر من شهر آب سنة ١٩٩٧ م .

صدام حسين

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم العمل في الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة والممولة ذاتيا التي تمارس نشاطا اقتصاديا ، وبهدف توحيد القوانين المنظمة لنشاط هذه الوحدات من خلال تأسيس شركات عامة وطنية ، ومن اجل تنظيم عملها بما يساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق الوظيفة الاجتماعية للقطاع الاشتراكي .

فقد شرع هذا القانون .